

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحدود | الدرس (٩٣٢) (باب حد الزنى)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة باب حد الزنا. نعم. المؤلف لما تكلم على قواعد عامة في الحدود. بدأ الان يبيّن لك احكام - 00:00:04

كل حد حد الزنا متى يثبتت؟ اولا ما هو الزنا الذي يثبت فيه الحد وكذلك متى يثبت الحد عليه كيف يقام عليه؟ وكل هذا يا اخواني يبيّن لنا شدة المعااصي - 00:00:38

وان الله جل وعلا لما حرم على الانسان المعااصي حرمتها لضررها الديني والدنيوي والاخروي وايضا يبيّن لنا ان الله جل وعلا مع رحمته ولطفه بالعباد قرر هذه العقوبات الشرعية. اذا هي رحمة من الله. ولذا قال تعالى - 00:00:53  
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. هذا تقرير الرحيم اللطيف ولذا هو الاحكم وهو الارحم جل وعلا ايضا - 00:01:18

انظروا الى يعني الانسان قبل ان يقع في المعااصي يكون عزيز فاذا وقع في المعااصي سلط عليه سيف الشرع وكذلك ايضا الشيطان تسلط عليه اليدي قبل ان تسرق لو ان انسانا قطعها - 00:01:36

عليه نصف الديمة يعني خمس مئة بغير فاذا سرقت نصف دينار قطعت هذا تقدير العزيز الحكيم لحكم باهرة هنا لما كانت امينة عادلة بعيدة عن السرقة كان لها قدرها. فلما سرقت - 00:02:03

زال هذا القدر وايضا لحكم عديدة وقل مثل ذلك في بقية الامور احسن الله اليكم. الزنا هو فعل الفاحشة في قبول او دبر. نعم يدخل في هذا وطء المرأة المحرمة - 00:02:28

ووطء الذكر فكلهم داخلون في هذا الظابط هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فالذهب يلحقون الوطأ في الدبر بالوطء في القبل من حيث وجوب العقوبة التي تجب على الزناة والعياذ بالله - 00:02:44

والدليل على ذلك عموم قول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقوله في الایة الاخرى اتائون الفاحشة وانتم تبصرون فسمماهم فاحشة هناك فدل على ان الفاحشة تشمل القبل والدبر والزنا من افحش الفواحش - 00:03:07

وأبشع القبائح قد اتفق اهل الملل على تحريمها ولم يباح على لسان نبی قط. والمفاسد التي تترتب عليه من اختلاط الانساب اختلاط المياه وفساد الاعراض وغير ذلك من الامور كثيرة وكبيرة. ولذلك الله جل وعلا حرمها - 00:03:26

بل نهى عن قربانه فقال ولا تقربوا الزنا وقال النبي صلی الله عليه وسلم لما سئل عن اكبر الكبائر قال ان تدعوا لله ندا وهو خلقه ثم اي يا رسول الله - 00:03:47

قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تزاني حليمة جارك والعياذ لما نتأمل عقوبة الزنا نجد ان الله جل وعلا يعني خص - 00:04:03

حد الزنا بثلاث امور لم تجتمع في اي حد من الحدود. قال الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما - 00:04:20

طائفه من المؤمنين هذا في غير المحسن اما المحسن فيقتل باشنع القتلات والعياذ بالله ونهى الله جل وعلا عباده المؤمنين ان

تأخذهم به رأفة ان تأخذه بهم رأفة في دين الله - 00:04:42

والثالث قال وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. نعم احسن الله اليكم. فإذا زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت. نعم الزاني لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غير محسن - 00:04:57

سيأتي معنا ضابطه الزاني غير المحسن رجلا كان او امرأة عقوبته حده ان يجلد مئة جلد ويفرب سنة كما سيأتي والنوع الثاني الزاني المحسن. عقوبة الزاني المحسن ان يرجم قد ثبت رجمه - 00:05:13

في السنة الصحيحة الصريحة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما انزل عليه من القرآن والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز - 00:05:35  
هذا الامر الاول لكن هل يجلد؟ يقال لا فقط يرجم واما الجلد فان الجلد هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ جلد المحسن منسوخ قد يقول قائل من هو المحسن؟ يقال المحسن من توفرت فيه سبع شروط - 00:05:54

اذا توفرت فهو محسن. اشار المؤلف اليها نعم احسن الله اليكم. والمحسن هو من وطأ زوجته في قبولها بنكاح صحيح. وهم مكلفان. من توفرت فيه هذه الشروط السبعة فهو محسن اذا وقع - 00:06:20

بالزنا وثبت عليه لزم اقامة الحد عليه وهو الرجم اولا ان يحصل منه وطأ ثانيا ان يكون الوطء لزوجته فلو وطأ من حرام لم يكن محسنا ثالثا ان يكون الوطء في القبل - 00:06:42

رابعا ان يكون الوطء بنكاح خامسا ان يكون النكاح صحيحا. يخرج النكاح الفاسد سادسا ان يكونا حرين سابعا ان يكون مكلفين. نعم احسن الله اليكم. وان زنى الحر غير المحسن جلد مئة جلد. وغرب عاما الى مسافة قصر - 00:07:02

نعم والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام على ابنك جلد مئة وتغريب عام. غير المحسن اذا زنا يجلد مئة جلد وسبق صفتها ويغرب عاما والمذهب قالوا بالتغريب اه مسافة - 00:07:28

مدة التغريب عام هذا الذي ثبت في السنة. فلا يجوز الزيادة عنه لانه هو مدة الحول وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام قالوا الى مسافة قصر مسافة التغريب مسافة قصر وهي طبعا - 00:07:47

غير محددة لكن المذهب ربطوها بمسافة القصر لان احكام السفر تثبت بمسافة القصر لكن ان رأى الامام الزيادة في المسافة والا وان رأى الامام الزيادة في المسافة الانفاص حسب المصلحة فله ذلك - 00:08:08

احسن الله اليكم. وان زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب. العبد اذا زنى جلد خمسين لقوله تعالى فإذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ولا يغرب لان في هذا اضرار بصاحبها - 00:08:31

احسن الله اليكم. وان زنى الزمي بمسلمة قتل. نعم الذمي اذا زنا بامرأة مسلمة قتل وهذا كما ثبت عن عمر في الشروط العمريه سبب في ذلك لانه ينتقض عهده تقدم معنا في احكام اهل الذمة ان على اهل الذمة شروطا - 00:08:54

اذا تركوها انتقض عهدهم فللسلطان ان يقتله. نعم احسن الله اليكم. وان زنى الحربي فلا شيء عليه. الحربي اي الكافر المحارب اذا زنا لا شيء عليه والمقصود لا شيء عليه زائد من جهة الزنا لانه من حيث الاصل - 00:09:17

هو مباح الدم للسلطان ان للامام ان يسترقه او يعفو عنه او يقتله. وهنا السلطان له ان يقتله وله ان يسترقهم احسن الله اليكم. وان زنا المحسن بغير المحسن. فلكل حده. نعم. لو ان بكر زنا بثيب - 00:09:40

فلكل حده للبكر حده جلد مئة وتغريب عام وللثيب حدها وهو الرجم والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة عسيف قال عليه الصلاة والسلام والله لا يقتظين بكتاب الله على ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا - 00:10:02

ان اعترفت ترجمها. قال فاعترفت فترجمها احسن الله اليكم. ومن زنا ببهيمة عشر. قال من زنى ببهيمة لانهم عبروا وذكروا ضابطا. اذا فادخلوه في الزنا اي من اتي بهيمة عزرا لا حد عليه - 00:10:23

الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه بأسناد صحيح اقامة الحد او النص على ان من اتي بهيمة فعليه حد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي بهيمة فاقتلوها - 00:10:43

فاقتلوه واقتلوها معه لكن هذا اسناد ضعيف ولم يثبته الامام احمد وعلى هذا لا يثبت الحد بمثل هذا الحديث الضعيف الحدود تدرع بالشبهات كما قال عليه الصلاة والسلام لكن يعزز يعززه السلطان على حسب ما يرى المصلحة في ذلك وسيأتي معنا ضابط -

00:11:01

التعزير اقله واعلاه احسن الله اليكم. وشرط وجوب وشرط وجوب الحد ثلاثا. نعم. يشترط لاقامة حد الزنا على من على من يقام عليه ثلاثة شروط نعم الاول احسن الله اليكم احدها تغيب الحشمة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي. نعم يشترط - 00:11:24  
لاقامة حد الزنا ثلاثة شروط. الاول تغيب الحشمة. فلو حصلت المباشرة دون تغيبها فلا يثبت حد الزنا. وانما عليه التعذير والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح البخاري وغيره في قصة ماعز لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له - 00:11:52  
لعلك قبلت او غمنت او نظرت فقال لا يا رسول الله. فقال انكتها؟ قال نعم. قال حتى غاب ذاك منك. بذلك منها؟ قال نعم. قال اذهبا فارجموه فدل على انه لابد ان يحصل هذا الامر وتغيب الحشمة يثبت - 00:12:17

يعني ثبت في الشريعة له اكثرا من اربع مئة حكم العبادات والمعاملات والتبرعات والنكاح والطلاق والحدود وغيرها احسن الله اليكم.  
الثاني انتفاء الشبهة. اشترط اقامة الحد حد الزنا وبهذا قال الائمة الاربعة انتفاء الشبهة - 00:12:36  
قد قال عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ولذا لو انه آفعت او طأ امرأة او امة له فيها شرك يعني شراكة له وبينه وبين هي وبين وبين - 00:13:01

احد اخر اشترك فيها لم يقم عليه الحد وهذا اجمع عليه العلماء نعم احسن الله اليكم. الثالث ثبوت نفس الكلام ايضا. لو ان امرأة ادعت انها اكرهت لم يقم عليها الحد - 00:13:21

لو انها ادعت انها وطأت وهي نائمة لم يقم عليه الحد ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. بالشبهات ما استطعتم احسن الله اليكم يعني هذا كله اذا غالب على الظن صدقها ومثل هذه الاشياء - 00:13:39  
يرجع فيها الى القضاء احسن الله اليكم. الثالث ثبوته اما باقرار باقرار اربعة مرات. ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول. نعم الشرط الثالث ثبوت حد الزنا ان يثبت حد الزنا. ان يثبت الزنا على الزاني - 00:13:57

وثبوته باحد حالتين الاول الاقرار وهو الاعتراف ان يأتي ويعرف انه زنا ويعرف اعترافا صحيحا. صريحا وهل يشترط التربيع يعني ان يرده الحاكم اربع مرات؟ ويأتي اربع مرات فيعرف بهذا الامر المذهب - 00:14:23  
قالوا يشترط الاعتراف والاقرار اربع مرات. الدليل قال والدليل قصة ماعز فان ماعزا اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات وفي كل مرة يرجع فلما شهد على نفسه اربع شهادات - 00:14:45

يعني اربع مرات اقام عليه الحد ولا يلزم ان تكون الشهادات والاقرار عفوا ان يكون اقراره في مجلس واحد بل حتى لو كانت في مجالس متعددة طيب لو قال قائل - 00:15:04

وحيث العسيف واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها ليس فيه التكرار وكذلك قصة الغامدية لما قالت يا رسول الله لعلك تريدين ان ترددني كما ردت ماعزا اني لحبل من الزنا - 00:15:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى منها بمرة واحدة. هذان الحديثان هما اللذان اوقعا الخلاف. ولذلك وقع الخلاف بين العلماء على قولين منهم من قال لابد من اقراره اربع مرات - 00:15:38

وبهذا قال الامام احمد رحمة الله تعالى لقصة ومن اهل العلم من قال يكفي اقراره مرة واحدة وهذا ذهب اليه طائفة من اهل العلم منهم الامام مالك والشافعي للحديثين السابقين - 00:15:55

والذى يظهر والله اعلم انه لابد من اقراره اربع مرات بعد اعتبارات الاول لحديث ما ماعز ولم يقم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد. الا بعد ان اعترف اربع مرات. الثاني قياسا على شهادة الزنا - 00:16:10

لان الزاني لا يقام عليه الحد بالشهادة الا اذا شهد عليه اربعة لولا جاؤوا عليه باربعة والثالث ان الاقرار بالزنا يترتب عليه عقوبة شديدة عظيمة مناسبة التأكيد فيها لكن ان قامت قرائنا - 00:16:28

ان قامت قرائن تقوى صدقه فسلطان ان يقيم ولو بمرة واحدة. مثال القرائن ان تعرف بالزنا وهي حامل لا يكفي كما اقرت الماعز الغامدية وهي احسن الله اليكم. فان كان احدهم غير عدل. قال ويستمر على اقراره اي الى تمام الحد - [00:16:51](#)  
يعني يشترط لاقامة الحد على الزاني المقر ان يستمر على اقراره حتى يقام عليه الحد. فلو انه اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره لم يقام عليه الحد والدليل على ذلك ان ماعزا لما هرب ماعزا رضي الله عنه وارضاه لما هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه هرب -

[00:17:20](#)

قال هلا تركتموه هلا تركتموه يتوب الله عليه اذا لو انه رجع قبل ان يقام عليه الحد لم يقام عليه الحد ورجوعه يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات طيب لم - [00:17:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمن الذين قتلوا ماعزا وقد هرب انهم لما هرب لحقوه بالحجارة حتى قتلوه رضي الله عنهم جمیعا لما ما ضمنهم على هذا القول ما اعلموا - [00:18:06](#)

ثم علموا اقول هذا الامر وبنوا على امره السابق ما علموا بقوله عليه الصلاة والسلام هلا تركتموه يتوب الله عليه؟ وبنوا على قوله السابق اذهبا به احساني الذي يثبت به حد الزنا شهادة اربعة رجال عدول - [00:18:23](#)

وهذا الطريق الثاني لاثبات حد الزنا على الزاني. والدليل على ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يشترط في الشهود الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا على الزاني شروط - [00:18:46](#)

جماعها سبعة اولها ان يكونوا اربعة. فلو شهد ثلاثة لم يثبت حد الزنا والثاني ان يكونوا رجالا فلا تقبل شهادة النساء الثالث ان يكونوا احرارا والرابع ان يكونوا عدولوا والخامس ان يكونوا مسلمين - [00:19:08](#)

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم بالزنا انهم ليسوا عدولوا عند المسلمين والسادس ان يصفوا الزنا وصفا صريحا كما جاء في السنة بيانه والسابع ان يجيء الشهود في مجلس واحد - [00:19:30](#)

فان جاء ثلاثة في مجلس وواحد في مجلس حدوا جميعا حد القذف فاذا ترتب هذه الشروط اقيم عليه الحد. وبالاستقراء لم يعلم ان حد الزنا اقيم على من شهد عليه اربعة - [00:19:50](#)

بالزنا من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الى زماننا ثقيلة ثقيلة اربعة يشهدون انهم رأوه يفعل الزنا بالمرأة ويفسونه وصفا صريحا وتتوفر فيهم هذه الشروط لم يذكر انه وقع ولا مرة واحدة - [00:20:09](#)

وانما من اقيم عليه حد الزنا اقيم عليه باعترافه وهذه التدابير التي جعلها الشرع للحفاظ على اعراض الناس والا لو لم آآ يجعل هذه الاشياء وهذه الضوابط لربما اتفق اثنان او ثلاثة او اربعة على - [00:20:33](#)

رمي فلان بالزنا. طيب صفوه. كل واحد منهم يصفه وهو مختبئ مبعد عن الاخر وصفا دقيقة فان وقع الغلط حد نسأل الله السلامه احسن الله اليكم. وان شهد وان شهد اربعة بزناه بفلانة. فشهد اربعة اخرون ان - [00:20:54](#)

هم الزنا بها صدوا وحد الاولون فقط. للقذف والزنا. السبب لو جاء اربعة وشهدوا على فلان انه زنا بفلانة ثم جاء اربعة اخرون وشهدوا ان الشهود الاولين هم الزنا لم يقم على المتهم الاول حد الزنا - [00:21:22](#)

واقيم على الاخرين حد القذف لأنهم اصبحوا هم لأنهم غير عدول فاصبحت شهادتهم غير مقبولة. نعم احسن الله اليكم. وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء. هذه مسألة حمل المرأة بلا زوج - [00:21:54](#)

لا يكفي لاقامة حد الزنا عليها لكنها تسأل يقال لها من اين لك هذا الحمل؟ فان ادعت انها مكرهه او ادعت انها كانت يعني آآ مثلا نائمة ولم تعلم بشيء من ذلك فكل هذه مما يزحزح - [00:22:20](#)

انهى حد الزنا لكن لو اقرت بالزنا اقيم على الحد كما اقيم على الغامدية ولذلك يقول علي وابن عباس اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل اذا كان فيه لعل وعسى فهو معطل - [00:22:41](#)

ولذلك لا يقام بمجرد حملها لا يقام عليها الحد بمجرد الحمل حتى تسأل. نعم احسن الله اليكم - [00:23:02](#)